ان الفعل المشروع لثبوت الحكم بشرط فيه وقوعه على الوجه المشروع كالمذكوة والقتل
لم يشرع لحل المرأة وانما اقتضى النكاح بانقضاء الاجل فحصل الحل ضمنا وتبعا ويمكن ان يقال
في جواب هذا ان قتل الادمي حرام لحق الله سبحانه وحق الادمي الا ترى انه
لا يستباح بالاباحة بخلاف ذبح المغصوب فانه انما حرم لمحض حق الادمي
فانه لو اباحه حل وفي الحقيقة فالمحرم هناك انما هو تفويت المالية على المالك
لا ازهاق الروح ثم يقال قد اختلف في الذبح بالمغصوب وقد ذكرته عن الامام
احمد روايتان وكذلك اختلف العلماء في ذبح المغصوب وان كان الجمهور
عندنا انه ذكي كما نص عليه الامام احمد ففيه حديث رافع ابن خديج انهم
في ذبح الغنم المنهوبة والحديث الآخر ان المرأة التي اضافت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما ذبحت له الشاة التي اخذتها بدون اذن اهلها قال
ان هذه الشاة تخبرني انها ذبحت بدون اذن اهلها فقصت عليه القصة
فقال اطعموها الاساري وهذا دليل على ان المذبوح بدون اذن اهله
يمنع منه المذبوح له دون غيره كما ان الصيد اذا ذبحه الحلال الحرام حرم على
الحرام دون الحلال وقد نقل صالح عن ابيه رضي الله عنه قال لوان رجلا
سرق شاة فذبحها قال لا يحل اكلها يعني له قلت لاي فان ردها على صاحبها
قال توكل بهذه الرواية قد يؤخذ منها انها حرام على الذابح مطلقا لانه
لو قصد التحريم من جهة ان المالك لم يأذن في الاكل لم يخص الذابح بالتحريم
فهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حجة لتحريم مثل هذه المرأة على
القاتل ليتزوجها دون غيره بطريق الاولى فيلخص ان الحيل نوعان اقوال
وافعال واقوال يشترط لثبوت احكامها العقل ويعتبر فيها القصد وتكون
صحيحة تارة وهو ما ترتبت اثره عليه فافاد حكمه وفاسده اخرى وهو
لم يكن كذلك ثم ما ثبت حكمه منه ما يمكن فسخه ورفعه بعد وقوعه كالبيع
والنكاح ومنه ما لا يمكن رفعه بعد وقوعه كالعتق والطلاق فهذا الضرب
اذا قصد به الاحتيال على فعل محرم او اسقاط واجب امكن ابطاله اما
من جميع الوجوه واما من الوجه الذي يبطل به مقصود المحتال بحيث لا يترتب عليه

حكمه

حكمه المحتال عليه كما حكم به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلاق
الفار وكما يحكم به في الاقرار الذي يتضمن حقا للمقر عليه وكما يحكم به فيمن نهى
عبده الغير ان يقرف بانه حر واما الافعال فان اقتضت الرخصة للمحتال لم يخصل كالسفر
للقصر والفطر وان اقتضت تحريما على الغير فانه قد يقع ويكون بمنزلة اتلاف النفس
والمال وان اقتضت حلا عاما اما بنفسها او بوصف زوال الملك فهذه مسئلة
القتل وذبح الصيد المحلال وذبح المغصوب للغاصب وبالجملة اذا قصد بالفعل
استباحة محرم لم يحل له وان قصد ازالة ملك الغير ليحل له فالاقيس انه لا يحل له
ايضا وان حل لغيره فهنا مسائل كثيرة لا يمكن ذكرها هنا وقد دخل في القسم
الاول احتيال المرأة على فسخ النكاح بالردة فهي لا تمشي غالبا الا عند من
يقول ان الفرقة تتنجز بنفس الردة او يقول بانها لا تقتل فالواجب في مثل
هذه الحيل ان لا يتفسخ بها النكاح واذا ثبت عند القاضي انها انما ارتدت
مرتدة لذلك لم يفرق بينهما وتكون من حيث العقوبة والقتل غير مرتدة من حيث
فساد النكاح حتى لو فرض انها توفيت او قتلت قبل الرجوع استحق الميراث
لكن لا يجوز له وطيئها في حال الردة فان الزوجة قد يحرم وطيها باسباب من
جهتها كما لو مكنت من وطيئها او احرمت لكن لو ثبت انها ارتدت ثم
اقرت انها انما ارتدت لفسخ النكاح لا يقبل هذا لا سيما اذا كان قد تكرر
هذا ذريعة الى عود كل نكاح مرتدة بان تلقن اني انما ارتددت للفسخ و
لانها متهمة في ذلك ولان الاصل انها مرتدة في جميع الاحكام نبهنا على
هذا القدر من ابطال الحيل والكلام في التفاصيل ليس هذا موضعه و
ربما جاء شئ منه على خلاف قياس التصرفات المباحة كما قيل لشريح
انك قد احدثت في القضاء قال احدثوا فاحدثنا وهذا القدر المنوذج منه
يستدل به على غيره والكلام في ابطال الحيل باب واسع يحتمل كتابا كبيرا
يبين فيه انواعها وادلة كل نوع ويستوفي ما في ذلك من الادلة و
الاحكام ولم يكن قصدنا الاول هنا الا التنبيه على اشارة تعتمد القاعدة
لمسئلة التحليل وقد استدل عليه البخاري وغيره بقوله صلى الله عليه وآله وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)